

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٣ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٢ / ٦ / ٢٠٢٢ م

سؤال
فتوى



سائل يقول:

إذا قال طالب الزواج أثناء العقد: قبلت أو رضيت فقط هل يصح عقده؟

الجواب:

يصح عقده عند جمهور العلماء فلا تشترط إضافة لان المعنى معروف فقوله: قبلت أو رضيت، أي: بهذه المذكورة زوجة، والأفضل عندهم أن يزيد لها لفظاً فيقول مثلاً: «قبلت بهذا النكاح أو رضيت بهذه الزوجة، وهو أحوط خروجاً من خلاف الشافعية.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590